

## الدرس 6 | شرح زاد المستقنع | كتاب الطهارة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى بباب السواك لل موضوع قال رحمة الله تعالى التسوك بعود التسوك 00:00:00 منق غير مضر لا يتفتت لا باصبع ولا لا باصبع او خرقه - مسنون كل وقت السواك اصله من التسوك والسواك فعال من ساك يتسوك او من تسوك يتسوك وهو من استاكه الابل اذا تحركت وسمى السواك سواكا لانه يدار ويحرك داخل الفم - 00:00:26

والسواك سنة باتفاق العلماء سنة باتفاق العلماء في الجملة والسواك يتأكد في مواطن يتأكد في مواطن او في سبع مواطن يتأكد السواك قال رحمة الله تعالى التسوك بعود اي بعود - 00:00:47 00:01:05 لين وخرج بقوله لين بقية الاعواد القاسية المؤذية. فانها فانه لا يتسوك بها لانها لا تفيده وقد تضره اي تضر لثته وتجرحا قال التسوك بعود لين منق اي يلقي وينظر - 00:01:28

العود الذي لا ينقي ولا يننظف فانه لا يتسوك به ايضا غير مضر اي غير ضار كما يضر كالريحان وما شابهه من من الاعواد التي لها رائحة تؤذى فانا اتسوك به - 00:01:47

يمنع منه لان المسلم مأمور ان يجتنب ما يضره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا البدن من الرعية التي سنسأل عنها يوم القيمة فلا نفعل شيئا يضره - 00:01:47

قال لا يتفتت اي لا يتسوك لا باصبع اي لا يتسوك باصبع او خرقه. اذا هذا القول منه رحمة الله تعالى قال التسوك بعود. 00:02:06 وافضل هذه الاعوام ما يسمى بعود الاراك بعد الاراك - 00:02:24

فهو اطيبها وانضفها واطيبها من جهة لينه ومن جهة نظافته ومن جهة القائمه. وهو الذي تسوك به النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز باي عود يجمع هذه الصفات 00:02:24 00:02:46 باي عود لينا منق غير مضر فكل عود لين منق غير مضر -

فان التسوك به جائز قال لا يتفتت اي لا يتبت هذا السواك لان لانه اذا تفتت لم ينفع وايضا لانه اذا تفتت قد يؤذى بتساقطه 00:02:46 داخل فمك فتتأذى به - 00:03:04

قالا باصبع اي لا يتسوك باصبعه او خرقه. وهذا هو المذهب والقول الثاني القول الثاني انه اذا كان لم يجد عودا يتسوك به جاز له ان يتسوك باصبعه عند وضوءه. بمعنى ان يفرك اسنانه باصبعه - 00:03:04

وقيد بعض العلماء الاصبع ان يكون خشن خشن حتى يحصل به الانقاء. وعلى كل حال نقول الصحيح اذا عدم الانسان السواك والعود ولم يجد له عودا فانه يفرك اسنانه باصبعه 00:03:23 فان ذلك يجزي عنه ان شاء الله -

قال او خرقه اي ايضا لا يجزي الخرقه على المذهب. وال الصحيح الصحيح اذا قلنا بجواز الاصبع فالخرقه من باب اولى فيجوز ان 00:03:42 ينظف اسنانه باصبعه ويجوز ايضا ان يننظف اسنانه بخرقه لان لانه اذا ذلك اسنانه بالخرقه حصل حصل بذلك الانقاء -

وعلى كل حال نقول المقصود هو انقاء وتنظيف الاسنان وتطهيرها وتطهيرها. وهذا الذي اراده الشارع وهذا الذي اراده الشارع. وقد جاءت النصوص الكثيرة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم في السواك. ثبتت في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا نشق

على امتي لامرهم - 00:04:06

سواك مع كل صلاة وثبت ايضا عند النسائي انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فانت عندما يتتسوك فانك تطهر فمك وترضي ربك بهذا العمل. والنبي قال صلى الله النبي قال يا اصحابي اكثروا عليكم بالسواك. حتى ان الصحابة خشوا ان - 00:04:26 يفرض عليهم من شدة تحريص النبي صلى الله عليه وسلم فهو من السنن التي يحرض المسلم ان يفعلها دائمًا وان يجعل معه سواكا دائمًا اسنانه وينظفها ويظهر لثته فان ذلك مما يرضي الله سبحانه وتعالى واما يحصل به مطهرة الفم - 00:04:46 اذا الصحيح اذا عدم العود جاز ان يكون باصبع وجاز ان يكون بخرقة ايضا. يقوم مقام يقوم مقام الاعواد الان ما يسمى ببهرة الاسنان ففرشة الاسنان يحصل بها المقصود وهو ابقاء الاسنان وتنظيفها وتطيبها. فمن آآتنظر - 00:05:06 بفرشة اسنان ادرك السنة. لكن مع ذلك يلزم ويسن في حق المسلم ان يكون عند كل وضوء وعند كل صلاة ان يتتسوك ان يتتسوك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي رواية عند كل - 00:05:26 عند كل وضوء وهذا لا يتأسر لكل احد من ان يحمل فرشته معه في المسجد فانها مما لا يليق واما ايضا ينهى عنه ان لانه اذا فعلك يتطاير الاذى والقدر في المسجد. فعلى هذا يأخذ معه عود سواك ويتسوك به عند صلاته وعند - 00:05:46 وضوئه ثم قال رحمة الله تعالى مسنون كل وقت وهذا هو الصحيح ان السواك سنة في كل وقت وانما يكره في مواطن في مواطن من تلك المواطن ما عند دخول الخطيب يوم الجمعة او عند دخول الخطيب في يوم العيد او في يوم الجمعة فانه اذا - 00:06:06

الخطيب فلا ينبغي للمسلم ان يعبث بسواك وان يتتسوك فان هذا من العبث الذي يمنع منه كذلك ايضا في مجالس العلم في حلقات العلم لا ينبغي للمسلم ان يتتسوك لان هذا مما ينافي الانصات وادب الاستماع. والا ما عدا فهو مسنون في كل وقت. يستثنى - 00:06:28

او يستثنى بعض الفقهاء كما هو المذهب الان قال مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال. فافاد قوله لغير الصائم بعد الزوال ان السواك للصائم بعد الزوال انه بكره وانه يمنع يمنع منه يتحجرون بحديث استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى جعل علي رضي الله - 00:06:48 تعالى عنه اسناده ضعيف. فاخذ فاخذ بعظ اهل العلم كما هو في المذهب الان وغيره يرون ان السواك للصائم بعد الزوال انه مما ينهى عنه واما يمنع منه ما يمنع منه الصائم. وعللوا ذلك واستدلوا اما دليلهم فكما ذكرت حديث علي - 00:07:13 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى وهذا الحديث كما ذكرت اسناده ضعيف. احتجوا ايضا احتجوا ايضا بحديث ابي هريرة خلوف الصائم اطيب وعند الله من ريح المسك خلوف الصائم اطيب عند الله من ريح المسك من ريح المسك كما قال صلى الله عليه وسلم لخلوف بالصائم اطيب عند الله من ريح - 00:07:37 المسك. قالوا والسواك يذهب هذه الرائحة التي يحبها الله عز وجل وهي اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك. فهذا ايضا مما يعللوا به ايضا عللوا ان الله سبحانه وتعالى يحب اثر العبادة ان تبقى على العبد. فاحتجوا بحديث علي وهو ضعيف - 00:08:02 واحتجوا بهذين آآبهاتين العلتين وهي ان الله يحب اثر العبادة تبقى على العبد وايضا ان الله آآريح ريح خلوف للصائم اطيب عنده من ريح المسك. وال الصحيح ان السواك لا يكره للصائم ولا لغيره. فيجوز للمسلم ان كان صائم يستاك في الغداة وفي العشي. وليس في استياكه - 00:08:22

في اي محذور لا من جهة الشرع ولا من جهة التعليل الذي ذكره الفقهاء. اما الحديث الذي احتجوا به فهو حديث ضعيف. والضعف حجة فيه ولا يؤخذ به؟ واما تعليهم اما تعليهم ان الخلوف يذهب السواك فنقول ليس بصحيح لان خلوف - 00:08:48 فمش صائم انما يخرج من المعدة ولا يخرج من الفم. السواك انما يطهر الفم فقط. واما رائحة لا تبعث من داخل من داخل المعدة وهذا الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك. فعلى هذا هذه العلة لا يحتج بها في آآمنع - 00:09:08 يواكل الصائم. اما العلة الاخرى وهي علة ان الله يحب ان يرى اثر العباد على عبده. نقول كذلك انه باستياكه ادرك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وارظى ربه فالله يحب فالله آآيحب السواك وهو مرؤاة له سبحانه وتعالى. وثانيا ليس في السواك ما يذهب - 00:09:28

ترى العبادة فاذا كان اثر العبادة هي الراحة فالراحة هذه تبعث من جوف المعدة ولا تبعث من من بين الاسنان والسوال انما يظهر الاسنان ويظهر اللثة ويطفيها. وهذا مرض للرب ومطهرة للفم والله يحب ذلك والله يحب - 00:09:48

فعلى هذا نقول الصحيح ان السواك سنة مطلقة للصائم ولغير الصائم. وايضا عموم الاحاديث الصحيحة كحدث ابي هريرة في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوال عند كل صلاة. ولا شك ان هذا الحديث - 00:10:07

عام يشمل الصائم ويشمل غير الصائم يمر عليه اثناء صيامه ثلاث صلوات يمر عليه الفجر والظهر والعصر والنبي لم يخص صلاة دون صلاة في السواك وانما قال لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوال عند كل صلاة. فمن تلك الصلوات هي صلاة الظهر - 00:10:27

الصائم وصلاة العصر للصائم فهذا يدل على مشروعيتها للصائم. كذلك ايضا حديث ابي هريرة الذي علقه البخاري وصله غيره بساند صحيح. انه قال له قال لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوال عند كل وضوء عند كل وضوء. والمسلم يتوضأ حال صيامه وحال فطره قد يتوضأ قبل - 00:10:47

بالشمس وقد يتوضأ بعد العصر وقبل العصر وهو صائم ومع ذلك نقول له ومع ذلك يشرع له ونقول له يشرع لك ان لعموم هذا الحديث لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوال عند كل وضوء فكل وضوء يدخل فيه الوضوء وقت الصيام والوضوء في غير وقت - 00:11:10

الصيام. فعلى هذا نقول الصحيح ان السواك آآ جائز للصائم وغير الصائم ولا كراهيته فيه للصائم ابدا. لا قبل الزوال ولا بعد الزوال. لكن كذلك اذا كان صائما فلا يأكل آآ لحاء السواك ولا يبلعه فان ذلك مما يفسد صومه وانما عليه ان يتسوك - 00:11:30

اسنانه بهذا السواك فلا حرج عليه في ذلك. قال رحمة الله تعالى متأكد عند صلاته اه ذكرنا ان السواك سنة مطلقة. سنة مطلقة في كل وقت الا اه يكره في حال اه سماع الخطيب وسماع خطبة - 00:11:54

الجمعة او العيد او الاستسقاء وما شابه ذلك اذا انتصر لخطيب فان السنة اه يعيث بشيء وشنعا خطبته. والا في غير ذلك فهو سنة دائما وابدا يسن ويتأكد ان يكون سنة مؤكدة في مواطن. المواطن الاول عند الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:12

اولى ان اشقي على امتي لامرهم بالسوال عند كل صلاة. وهذا نص صريح صحيح يدل على تأكيد السواك عند كل صلاة ورد عن عائشة رضي الله تعالى بساند فيه ضعف ان صلاة بسوال افضل من سبعين صلاة بغير سواك. فهذا يدل على - 00:12:32

تأكيد السواك عند كل صلاة. وكان زيد رضي الله تعالى عنه السواك من من اذنه آآ موضع القلم من اذن الكاتب. فكان يستاك وعند كل صلاة رضي الله تعالى عنه وهو الذي روى ايضا الحديث لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوال عند كل صلاة. فالسنة ان يستاك - 00:12:52

عند كل صلاة. هذا المواطن الاول مما يتأكد السواك عند الصلاة. المواطن الثاني عند الوضوء عند الوضوء لحدى ابي هريرة لولا ان اشقي على امتي لابرتم بالسوال عند كل وضوء. فاذا اراد المسلم ان يتوضأ فالسنة ايضا - 00:13:12

ان يتسوك قبل يدي وضوئه. وموضعه الصحيح انه قبل ان يتمضمض ويستنشق. فيغسل كفيه ثلاثا او قبل غسل كفيه ثلاثا يتسوك ويبالغ في التسوك ثم يبتدأ في الوضوء فيغسل كفيه ثلاثة ويتمضمض ويستنشق - 00:13:29

وان شاء جعل سواكه قبل مضمضته جعل سواك قبل مضمضة واستنشاقه فيغسل يديه ثلاث ثم يتسوك ثم يتمضمض هذا يظن مشروع وهو من السنة لكن الافضل حتى لا ينقطع وضوئه بعده عن بعض يجعل سواكه قبل بدأه في وضوئه ثم - 00:13:49

توظأ وضوءا متابعا. اذا هذا الموضع الثاني وهو عند عند الوضوء. الموضع الثالث قال هنا هو وانتباه اي عندما يتباه من نوم الليل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استيقظ من نوم الليل يشوش فاو السواك. جاء ذلك في البخاري - 00:14:09

في البخاري عن وسلم ايضا عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للليل يشوش فاه بالسوال

وذلك ان الموسم اذا نام تغيرت رائحة فمه فيتأكد في حقه ان يذهب هذه الرائحة بالسوالك. فيتسوك - 00:14:30  
ويذلك اسنانه حتى تذهب هذه الرائحة وهذا ايضاً مما فعله نبينا صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الموطن الثالث وهو عند انتباهه من النومي النوم الانتباه من النوم. قال ايضاً وتغير وتغير فم. اي تغير رائحة الفم. فاذا تغيرت رائحة الفم - 00:14:50

اكد في حقه ايضاً ان يتتسوك لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم. السواك مطهرة للفم او مطهرة للفم ومرضات للرب. فاذا تغيرت رائحة الفم احتاج الى تطهير واحتاج الى تطهير. فيتأكد السواك عندئذ - 00:15:10

اما ان يأكل اكلاً آله رائحة كريهة او من طول السكوت او ما شابه ذلك فاذا تغيرت رائحة فمه باكل او بمرظ او باي شيء فانه يتأكد ان يتتسوك ايضاً. وهذا هو الموطن الرابع. الموطن الخامس ايضاً عند دخول المسجد عند دخول المسجد - 00:15:29

اذا اذا دخول المسجد فانه يستاك. كما فعل النبي صلى الله عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند كل صلاة والصلاه تكون عند دخول المساجد. او نقول الموطن الخامس عند دخول البيت عند دخول البيت لحديث عائشة رضي - 00:15:49

الله تعالى عنها انها سنت ب اي شيء كان سبباً اذا دخلت؟ قالت بالسوالك قالت بالسوالك. ففcas اهل العلم على البدء بالسوالك عند دخول البيت قاسوا عليه ايضاً البدء بالسوالك عند دخول المسجد لانه من باب اولى. فاذا كان المسلم اذا لاقى حبه واهله يتتسوك ويطهير رائحة فمه لانه - 00:16:09

يخاطب اهله ويقابل اهله ويجلس مع اهله فيكره ان يجدوا منه ريحان غير طيبة فمن باب اولى اذا دخل المسجد ان يتتسوك ايضاً ويطهير رائحة فمه فهذا موضعان يتتأكد فيهما السواك. اذا الموضع الخامس عند دخول المنزل - 00:16:29

الموضع السادس عند دخول المسجد عند دخول المسجد وان كان المسجد يدخل في عموم لولا ان اشقر على امتي لامرهم بالسوالك عند كل صلاة فاذا دخل المسجد يحتاج الى ان يصلى ركعتين فيتأكد السواك في حقه. هذا ايضاً من مواطن من مواطن آآ تأكيد السواك - 00:16:49

ايضاً من المواطن عند حضور الاجل عند حضور الاجل. فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة لما نزل به الموت ودخلت عليه عائشة ودخل عبدالرحمن وكان معه عجمان اه ابن بكر الصديق وكان معه عود اراكن فابده النبي صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته عائشة وقضبته وطبيته - 00:17:09

ثم ناولته هي تقول فما رأيت استياكه مثل استياكه؟ ذلك تلك الغدة فاستاك صلى الله عليه وسلم ثم آآ بعد اه استياكه صلى الله عليه وسلم فاخذ من هذا ان من المواطن يتتأكد فيها السواك ايضاً التي يتتأكد فيها السواك عند الاحتضار - 00:17:29

وعند نزول الاجل فانه يتتأكد ان يستاك. وذلك انه سيلاتي ملائكة ربه سبحانه وتعالى وايضاً انه سيلاتي ربه سبحانه وتعالى قال بعد ذاك ويستاك قال ويستاك عرضاً اي اه من جهة عرض الاسنان والاستياك عرضاً او الاستياك - 00:17:49

بطولها يعود الى حال المتتسوك. فالناس يختلفون من جهة طريقة استياكهم. فاذا كان الاستياك طولاً يؤذيه اي يستاك طولاً من جبن نسبة الاسنان آآ فيؤذيه من جهة انه يجرح لثته فانه يستاك عرضاً. وان شاء استاك طولاً - 00:18:11

او عرضاً يفعل ما هو ارقى به وايسر به لكنه هنا قال ويستاك عرضاً لانه ارقى وايسر للمسلم في تسوكه وذلك انه دستاك طولاً يؤذي لثته ويجرحها ويديمها وهذا يحصل كثيراً فقال - 00:18:31

ويستاك عرضاً وقيل ايضاً انه ابلغ في التنظيف قبل انه ابلغ بالتنظيف فيحتمل انه يفعل ما هو ارقى به ولا دليل على تخصيص العرض دون الطول بل يفعل ما هو ارقى به. قال مبتدأ - 00:18:49

بجانب فمه اليمين مبتدأ بجانب فمه اليمين. اي عند السواك قال السنة ان يبتدأ بجانب فمه اليمين. يبتدأ بجعفر فمه اليمين وقوله آآ تقديم اليمين على اليسرى آآ هذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه يقدم الجهة اليمين ومنهم من قال - 00:19:06  
قدم الجهة اليسرى والذين قالوا يقدموا الجهل منهم الجمهور احتاجوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في كله في ترجله وتطهيره وتنعله وهذا الحديث البخاري بهذا اللفظ وزاد ابو داود زيادة وتسوكه

لكن هذه الزيادة الصحيحة - 00:19:28

غير محفوظة وهي شاذة ومع ذلك نقول يبدأ بالجهة اليمنى من باب من باب تكريم اليمين من باب تكريم اليمين. فيبدأ بالجهة اليمنى من باب تكريم اليمين وهو الذي عليه اكثر - 00:19:48

كما هو قول جمهور العلماء منهم من يرى انه اذا كان من باب التطبيب فيبدأ باليمين وان كان من باب ازالة الاذى والقدر فيبدأ بالشمال لكن صحيح ان - 00:20:02

يبدأ باليمين مطلقاً لأن هذا من باب التكريم سواء من باب ازالة الاذى او من باب اه تطبيبه وتطبيبه وزيادة في لتنظيفه فالسنة اذا تسوك ان يبدأ بجانبه اليمين لما رواه ابو داود وسواكه وهي وان كانت شاذة فانها تفید - 00:20:12

معنى معنى حسن فيحسن ان يستاك مبتدأ بجانب بجانب فمه اليسرى فلانا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك.

اختلف العلماء بایهمما يبدأ هل يستاك بيده اليمين او بيده اليسرى؟ اکثر العلماء وعامة العلماء ان الاستياك يكون باليد اليسرى اي

يمسك السواك بيد اليسرى - 00:20:32

ويستاك بحکی قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالی لاعلم اماماً يقتدى به قال بغير ذلك فكانه يرى ان هذا هو قول عامة العلماء انه يستاك بيده اليسرى. ومن اهل العلم من يرى انه يستاك بيده اليمين اذا كان من باب التنظيف والتطبيب - 00:20:59

واذا كان من باب التطبيب ان كان من باب التطبيب وبيده اليسرى ان كان من باب ازالة الاذى. وال الصحيح انه يستاك بيده اليسرى مطلقاً. وان استاك فلا حرج في ذلك لكن الافضل ان يستاك بيده اليسرى ان يستاك بيده اليسرى. اذا هذا ما يتعلق بسواك قلنا ان

السواك - 00:21:19

كسنة وهو يتتأكد في سبع مواطن واسواك ويشترط السواك ان يكون آتاً طاهراً مباحاً لينا منقياً غير ضار. وان آتاً يكون غير متفق على يؤذى فاذا كان فقد اتى بالسواك. قال ويدهن غباً ويدهن غباً. معنى يدهن غباً. اي انه اذا اراد ان يدهن شعر رأسه - 00:21:39

ويسرحه فلا يجعل ذلك دنداً له كل يوم وانما يفعل ذلك يوماً ويتركه يوماً اخر. لأن اه دهان كل يوم من الارفاه الذي لا ينبغي

للمسلم ان يكون هذا حاله. وقد جاء في حديث ابى داود والنسائي عن فضاله ابن عبید ان النبی صلی الله علیه وسلم - 00:22:02

وكان ينهى عن كثیر من الارفاه کان يلعن کثیر من الارفاه فالمسلم مأمور ان اذا ادهن يدهن غباً واما ترجل ان يترجل ايضاً غباً وآنه

النبی وسلم عن الرفاهية والادهان كل يوم من الرفاهية التي آتاً تدخل في آلة الكراهة. ومع ذلك نقول لو ادهن كل يوم او - 00:22:22

ترجل كل يوم فلا يأثم لكن الافضل والسنۃ ان يجعل ادهانه وترجله ضد اى يوماً وراء يوم ولا يجعل همه شعره وهمه آلة جسده

وبشرته وانما يتعاهد بالتنظيف والتطبيب والادهان ولا افراط ولا تفريط فلا يكون - 00:22:48

حالک دائمًا عند المرأة تسرح شعرک وتدهنه وترجله ولا تكون جافياً فلا فيكون شعرک دائمًا شعثاً غبراً غير مصحح ولا مرجل فهذا ليس

بمحمود وذاك ايضاً ليس محمود. وانما السنۃ ان يدهن غباً وان يترجل غباً. كما امر النبی - 00:23:08

صلی الله علیه وسلم. قال ويكتحل وترجا الاكتحال وترا هو ان يجعل في عينه اليمين ثلاثة ان ان يكتحل بالاثم ويعني ثلاثة في كل

عين يعني يجعل المكحلة في عينه - 00:23:30

مرات في كل عين يمر الميل ميل المكحلة على عينه على عينه اليمين ثلاثة مرات ويمر الميل على عينه اليسرى ثلاثة ات مرات وهذا والاكتحال يؤخذ طباً ويؤخذ زينة وهو للنساء زينة. واما الرجال فيختلف باختلاف البلدان والعادات. والاصل ان - 00:23:45

انه من باب الطيب كما جاء في الايثم انه يجعل البصر وينبت الشعر. والنبوی صلی الله علیه وسلم ورد انه كان يكتاح بالاثم المروح عند النوم. فهذا وان كان في اسناده ضعف لكنه عليه العمل - 00:24:11

فيكتحل بالاثم كل ليلة يكتحل بالليل كل ليلة وهذا ليس من باب آلة السنۃ وانما من باب الطب فمن الطب ان يكحل عينيه بالاثم فانه ينبت الشعر ويجلو البصر اي يجعل البصر قوياً ويبعد عنه الغشاء - 00:24:25

قال وتجنب التسمية في الوضوء مع الذكر. هنا بدأ باول ما يتعلق بالوضوء يعني ذكر السواك اولاً في بداية سنن الوضوء ولأن من سنن

الوضوء التي يتأكد فيها لتي يتأكد آآ فيها السواك. فمن السنن متأكدة عند الوضوء السواك - 00:24:45  
فذكر السواك وذكر حكمه لانه متعلق ايضا باحكام باحکام الوضوء ثم ذكر قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر هذا هو آآ المذهب  
ان التسمية واجبة مع الذكر والقول الثاني انها واجبة ويعيد - 00:25:05

الوضوء اذا تركها. وال الصحيح في هذا ان التسمية ليست بواجبة. ان التسمية ليست بواجبة. لانه كما قال الامام احمد  
لا في هذا الباب شيئا لا يصح في التسمية عند الوضوء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذهب آ ابن قدامة في مغنية الى -

00:25:22

الان التسمية سنة وليس بواجبة؟ فعلى هذا نقول التسمية سنة وليس بواجبة. من توظأ دون ان يسمى فهذا ماء فالتسمية افضل فالتسمية افضل. واذا كان يتوضأ داخل دورة المياه فيسمى في نفسه يسمى في نفسه. والتسمية سنة عند الوضوء وعند التيمم وعند الاغتسال - 00:25:42

الصورة والفنون

ايضاً واما القول بالوجوب فلا دليل عليه على الصحيح من اقوال العلم. لا دليل على الوجوب. قال ويجب الختان ما لم يخف على نفسه اه ذكر الختان ايضاً في اه احكام الوضوء لأن المسلم مأمور بالتنظف والتطهير وابعاد النجاسات عن بدنها -

00:26:07

يُخْفَى عَلَى نَفْسِهِ - 00:26:51

يجب عليه اذا توضاً ان يغسل ذكره حتى لا يبقى اثر النجاسة عالقاً في رأس الذكر او في هذه الجدة التي تغطي - 00:11:27

برأس الذكر ودليل وجوب الختان دليل وجوبه دليل وجوهه ان الختان تكشف له العورة وكشف العورة محرم ولو كان الختان لو كان الختان غير واجب لما جاز كشف العورة لما جاز كشف العورة لاجله لان كشف العورة - 00:27:31

دھنیا سیر

لم يجز ان يكشف المسلم عورته لاجل ان يختتم. وانما وجب وانما كشفت العورة لان - 00:27:51

## واجب لازم الـ

اشد المبالغ رحمة الله تعالى - 00:28:11  
بل قال مالك حتى قال من لم يختتم لم تجز امامته لم يختتم لم تجز امامته ولم تقبل ولم تقبل شهادته وهذا حكم قضاها اكتشاف الختان ما هي مقدمة اكتشاف الفقهاء وهذا المصحح فالختان في حلة الارحام فحة الذكر ما هي

00 28 27

اما في حق المرأة فالصحيح انه ليس فالختان بحق المرأة ليس بواجب وليس بسنة ايضا وانما هو مكرمة وانما هو مكرمة ودليل ان المرأة تقترح حديث ابي هريرة وحديث عائشة. حديث عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فافاد هذا الحديث ان المرأة تختتنهم كهما الرجاء - 00:28:58

تختتم كما ار

يختتم لكن الختان في حق المرأة ليس بواجب وإنما وانما هو سنة وإنما هو مكرمة في حقها وقطع الجلد التي تكون فوق الحشة بحشة. وأما بالنسبة للأنثى فهي قطع لحمة زائدة قطع لحمة زائدة فوق محل - 00:29:18

List of Abbreviations

الختان في حق الرجال واجب واما في حق النساء فهو مكرمة وليس بواجب. وليس آآآ في وليس هناك - 00:29:38

هناك دليل يوجب على المرأة الاختتان اللعوم حديث خمس من الفطرة فذكر من الختان ويدخل في هذه المرأة. ايضا آآ حديث اذا اذا التقى الختان يدل على المرأة - [00:29:58](#)

تختتم وايضا والختان له فوائد كثيرة من فوائده اولا انه مميز بين المسلمين والنصارى فالمسلمون يقتتلون والنصارى لا يقتتلون ايضا انه ايضا من من ميزاته انه موافقا للفطرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة ذكر منها - [00:30:14](#) الختان ايضا انه آآ ازالة ازالة ما ما يجتمع فيه الاذى والقدر وهذا ايضا من فوائده. واما ما يدل على وجوبه آآ ان انه ورد في احاديث انه امر من اسلام ان - [00:30:36](#)

تتم وهذا يدل على الوجوب ايضا انه قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام والحرام لا يستباح الا بواجب ايضا نفيه كشف العورة وكشف العورة لا يجوز الا لواجب اما لغير واجب الضرورة فلا يجوز كشفها. اه قال بعد ذاك ويكره اذا الختان - [00:30:56](#) الواجب في حق الذكور ومكرمة في حق النساء وادلة وجوبه ذكرناها آآ منها انه تكشف له العورة وهذا يدل على وجوبه منها ايضا انه عالمة من علامات المسلمين يتميز بها المسلم الكافر منها ايضا ان انه قطع لحم قطع شيء من جسد الانسان وقطع شيء لا يجوز الا - [00:31:16](#)

الا لامر واجب وهذا يدل على ذلك ايضا. ايضا انه من الفطرة التي امر الله عز وجل بها سبحانه وتعالى. قال يكره القزع والقزع هو ان يحلق بعض الشعر ويترك بعده - [00:31:36](#)

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين نسماها عن القزع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. والقزع هو ان يحلق بعض الشعر ويترك اترکوا بعضه وهو على انواع قال الشيخ محمد ابن عثيمين قال تعالى وهو على انواع ان يحلق غير مرتب فيحلق من الجانب الایمن ومن الجانب الایسر ومن الناس ومن - [00:31:52](#)

قال ان يحلق من وسطه ويترك جانبيه. يقول هذا نوع من انواع القزع ان يحلق من جميع جهات الرأس. فيحلق من الجانب الایمن ومن الجانب الایسر ومن الناس ومن القفى ويترك الباقي هذا قزع محرم. ان يحلق وسطه ويترك جانبيه. هذا من القزع ايضا منه عنه. ان يحلق جوانبه ويترك وسطه - [00:32:12](#)

كما يفعله السفل يقول ذلك ابن القيم يقول كما يفعله السفل ان يحلق الناصية فقط ويترك الباقي. هذا هو والقزع والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهى القزع وخالف العلماء منهم من قال ان القزع مكره وليس محرم وهذا قول - [00:32:32](#) الجمهور والقول الاخر انه محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قزع. وقال ولما رأى غلاما حلق بعض شعر رأسه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما - [00:32:52](#)

حلق بعض شعره وترك بعض قال احلقوه كله او احلقوه كله او اترکوه كله. ونهى وحديث ابن عمر في الصحيح ان نهى عن القزع نهى عن القزع. قال ومن سنن الوضوء ومن سنن الوضوء السواك. وقد مر بنا حكمه وانه سنة مؤكدة عند الوضوء - [00:33:03](#) وعند الصلاة وهو سنة مطلقة يسن عند الوضوء ان يتتسوك كما مر بنا سابقا. قال وغسل الكفين ايضا من سنن الوضوء بالاتفاق. قال يغسل كفيه ثلاثا وقد ثبت غسل كفيه ثلاثا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة كحديث - [00:33:23](#) عبد الله بن زيد وعلي وابن واحاديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى اجمعين. قال ويجب ان يجب غسل الكفين ثلاث يجب من نوم ليل ناظر لوطوء اي انه اذا استيقظ من نوم ليل وجب عليه ان يغسل كفيه قبل ان يدخله في الاناء لحديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم - [00:33:43](#)

من نومه فلا يغمض يده الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده. ورواه مسلم بهذا اللفظ ولفظ البخاري فان فليغسلها دون ان يذكر التثليل فانه لا يدرى اين باتت يده. فقال بوجوب غسلها بوجوب غسلها ثلاثا او مرة - [00:34:03](#) لهذا الحديث. وال الصحيح ان هذا الحديث ان هذا الامر ليس عن وجوب انما هو على التأكيد على التأكيد فنقول يتتأكد ويتأكد انه اذا قام من نوم الليل ان يغسل يده ثلاث مرات قبل ادخالها قبل ادخاله في الاناء. قال بعد ذلك - [00:34:23](#) والبدعة بمضمضة ثم استنشاق اي من السنة ايضا ان يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق فيتمضمض ثم يستنشق ثم يستنشق لا يستنشق

تم يتمضمض فان هذا مخالف للسنة. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض ثم استنشق ولم ينقل عنه في حديث صحيح او ضعيف - 00:34:42

انه قدم الاستنشاق على المطمظة فالسنة ان يقدم المطمظة على الاستنشاق وان قدم الاستنشاق على المطمظة آآ صح وضوءه لكنه خالف السنة. قال والمبالغة فيها ايضا من سنن الوضوء ان يبالغ في المضمضة. وان يبالغ في الاستنشاق. والمبالغة - 00:35:02  
ان يدبر الماء داخل فمه ويبالغ في ادارته. واما باب استنشاق هو ان يجر الماء الى اقصى خياله. فيبال في الاستنشاق ما لم يكن صائما وما لم يلحقه بذلك ضرر. قال ايضا ومن السنة تخليل اللحية الكثيفة وتخليل اللحية - 00:35:22  
ورد فيه احاديث كثيرة لكن ليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والواجب الواجب هو غسل الوجه مع ظاهر اللحية وعلى قول الجمهور انه يسن يسن اذا كانت لحيته كثيفة ان يخللها والتقليل هو ان يأخذ كفا من ماء ويدخلها داخل - 00:35:42

الى لحيته من داخلها يدخل اصابعه و يجعلها تدخل داخل اللحية اذا كانت كثيرة وكثيفة. اما اما اذا كانت اللحية خفيفة يرى باطنها من ظاهرها فانه يغسل الظاهر والباطن يغسل الظاهر والباطن. قال وتخي اللحية الكثيفة والاصابع - 00:36:02  
بمعنى ويخلل اصابعه والاصابع تخلل اصابع اليدين واصابع القدمين. فيدخل الماء بين الاصابع فهذا من السنة لان هذه قد لا يصلها قد لا يصلها الماء عند الوضوء. فيتأكد ويسن ان يخلل بين الصلة. وقد جاهد اليقين حديث لقيط ابن صبرة - 00:36:22  
للبين الاصابع وخلل بين الاصابع فقد امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيخلل اصابع اليدين ويخلل ايضا اصابع الرجلين. وهو في الرجلين اكد آآ اولا لبعدهما. وثانيا لانها متساوية انها متساوية - 00:36:42  
وثالثا انها تباشر الاذى فكانت اكد من اليدين وتخلل الاصابع اليدين هو ان يدخل اصابعه بعضها في بعض او يدخل اصابعه بين اصابعه جميما وكذلك ايضا اصابع القدمين قال والتيامن اي انه من السنة ان يبدأ بمسح اذنه وهذا محل اجماع. فيبدأ باليد اليمنى قبل اليد اليسرى. ويبدأ بالقدم - 00:37:01

اليمنى قبل اليد القدم اليسرى وهذا محل اجماع. فاجمع العلم على ان السنة ان يبدأ بمسح اذنه في وضوءه. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي يغسلن ابنته ان يبدأ بمسح اذنهما. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ كان اذا توضأ بدأ بمسح اذنه - 00:37:28

صلى الله عليه وسلم وكان يعجب التيمم في شأنه كله في ترجله وتنعله وتطهره. ومن خالف ذلك من خالف بدأ بالشمال قبل اليمين صحيح لكنه انت ان جعل ذلك سنة وتقرب لله بهذا الفعل فهو مبتدع وهو ظال وهو اثم بهذا الفعل. اما اذا فعله نسيانا او - 00:37:48  
وجهلا او فعله انه غسل اليسار ثم بدأ باليمين نقول وضوءه صحيح بالاتفاق ولا شيء عليه قال بعد ذلك والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين. هذا قول هذا هو المذهب انه يأخذ ماء جديدا للاذنين. وقد جاء ذاك عن ابن عمر - 00:38:08  
الله تعالى عنه. لكن الصحيح في هذه المسألة ان الاذنين يمسحان مع الرأس. يمسحان مع الرأس. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ ماء جديدا لاذنيه. انما جاء ذاك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اما عبد الله بن زيد فاخذ ماء جديدا فاخذ ماء فاخذ لاذنيه ماء - 00:38:27

بخلاف المال الذي اخذوا رأسي هذا حديث منكر. وال الصحيح انه فمسح رأسه بماء بفضل ماء في يده بغير ما فضل من يديه الصحيح انه فمسح رأسه بماء جديد. واما الاذنين فلم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح آآ اخذ ماء جديدا لاذنيه. فالحديث الذي فيه - 00:38:47

حديث عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خالف الماء الذي اخذ لرأسه هذا الحديث منكر وشاد ولا يصح والمحفوظ في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه. مسح رأس ماء غير فضل يديه وهو حديث عبدالله بن زيد - 00:39:11

اه هذا هو المحفوظ من حديث عبد الله بن زيد انه مسح رأسه وليس اذنيه. فعلى هذا نقول السنة في الاذنين انهما يمسحان مع

الرأس جمِيعَ الماءِ الَّذِي يُؤْخَذُ لِلرَّأْسِ يُمسَحُ أَيْضًا بِهِ الْأَذْنَيْنِ. وَإِنْ أَخْذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأَذْنَيْنِ فَلَا حَرْجٌ. لَكِنَّ الْأَفْضَلُ السَّنَةُ إِنْ يُمسَحُ  
الْأَذْنَيْنِ مَعَ - 00:39:31

اَصْلُ قَوْلِ ابْنِ اِمَامَةِ الْأَذْنَانِ الْأَذْنَانَ مِنَ الرَّأْسِ الرَّأْسُ وَهَذَا اَصْحَّ قَالَ وَمِنَ السَّنَةِ اَيْضًا الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَهَذَا اَيْضًا  
بِالْاِتْفَاقِ اَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْوَضُوءِ هِيَ الغَسْلَةُ الْاُولَى وَالْغَسْلَةُ الْمَرَادُ بِهَا هِيَ الغَسْلَةُ التِّي - 00:39:51

اَمَ الْعَظُولُ كَامِلًا فَإِذَا اَعْمَمْتُ الْعَضُوَ بِغَسْلَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ اَعْمَمْتَهُ بِغَسْلَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَى تَعْمِيمِ الْعَضُوِ فَهُوَ سَنَةٌ بِالْاِتْفَاقِ وَقَدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوْضِيْأً مَرَّةً مَرَّةً فَافَادَ هَذَا أَنَّ الْوَضُوءَ يَصِحُّ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً فَإِذَا كَانَ يَصِحُّ - 00:40:08

اَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سَنَةٌ. فَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةٌ وَالْغَسْلَةُ الثَّالِثَةُ سَنَةٌ. وَالْكَمَالُ أَنْ يَغْسِلَ اَعْضَاءَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا الرَّأْسُ فَإِنَّهُ تَمْسِحُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا هُوَ اَكْمَلُ الْوَضُوءِ وَاَفْضَلُهُ. وَاَمَا الْزِيَادَةُ عَلَى الْثَلَاثَ فَهُوَ اَهْوَانٌ وَسُوَاسٌ - 00:40:28

وَبِدْعَةٌ وَاحِدَاتٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَيَحْذِرُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ. اِذَا وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ. بِهَذَا نَكُونُ قَدْ اَنْهَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّوَادِ وَسَنَنِ الْوَضُوءِ وَنَصِّلُ اَنْ شَاءَ اللَّهُ اَلِي بَابَ فَرْوَاهُ الْوَضُوءَ وَصَفَتَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ - 00:40:48